

قانون رقم ٤٧  
صادر في ١١ كانون الأول 2008  
تنظيم تسويق  
منتجات تغذية الرضيع والوليد  
ووسائلها) وادواتها)

يلغي:

المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

اقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه،

**مادة وحيدة**

صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٤٨٦٠ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠٥ كما عدلته لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط .  
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١١ كانون الأول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان

—————

قانون  
تنظيم تسويق  
منتجات تغذية الرضيع والوليد  
ووسائلها (وادواتها)  
الباب الاول: احكام مشتركة  
المادة الاولى - النطاق

ان هذا القانون المسمى "قانون تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها" يطبق على جميع المنتجات المصنفة المعرفة في المادة الثالثة .

**المادة- 2 الهدف**

يهدف هذا القانون الى الاهتمام بتوفير التغذية الآمنة والصحية للرضع والأطفال اليافعين عن طريق حماية وتشجيع ودعم **الرضاعة الطبيعية**، وضمان الاستعمال السليم لاغذية الرضع والاطفال والاغذية التكميلية عندما

تدعو الحاجة اليها استنادا للمعلومات المناسبة وتوفير المعلومات الملائمة والتنقيف للاهل والعمال الصحيين في مجال صحة وتغذية الرضع والاطفال اليافعين وذلك من خلال تنظيم ممارسات التسويق والتوزيع بما يتلاءم مع ذلك الهدف .

ان هذا القانون يحث على الارضاع الطبيعي لمدة ستة اشهر حصرا وعلى تبني عادات التغذية التكميلية والمناسبة للارضاع من سن الستة اشهر تقريبا مع التأكيد على متابعة الارضاع من الثدي لمدة لا تقل عن سنتين كأسلوب لدعم تغذية الرضيع والوليد .

### المادة - 3 التعاريف

تكون تعاريف العبارات التالية هي المفهوم لها اينما وجدت في هذا القانون .

1\_الاعلان: يعني اجراء اي تمثيل بأي وسيلة كانت لغرض أو حتى بدون غرض تشجيع أو بيع أو تصريف منتج مصنف. وهو على سبيل المثال وليس الحصر :

أ- كل دعاية مسموعة أو مرئية أو مكتوبة بما في ذلك النشر الكتابي أو عبر التلفزيون أو المذيع أو الافلام أو الصور الفوتوغرافية أو الاشرطة التسجيلية على انواعها (الفيديو، الكاسيت، الاقراص المرنة والاسطوانات المدمجة على اختلاف انواعها) أو المحاضرات أو الندوات أو البريد العادي أو النقل الالكتروني بما في ذلك المواقع والبريد أو الهاتف العادي والخلوي بما في ذلك الرسائل الهاتفية والفاكسات .

ب- الشعارات أو لوحات الاعلانات أو الشارات أو بطاقات التعريف (الكتيبات التوضيحية) أو بطاقات العرض أو اي احياء لعرض المنتج أو الملصقات .

ج -عرض الصور أو المجسمات.

د- القيام برعاية حدث أو مناسبة معينة من قبل المنتج.

هـ- عرض أو وضع ضمن اي دعاية كرمز أو كإشارة للحمل أو الولادة في اي اعلان ولو خرج عن نطاق منتجات اغذية الرضع والاطفال كالاعلانات لوسائل الحمل أو كالهدايا التي يعرضها التجار ومنها وضع صور أو مجسمات صغيرة للمنتجات المصنفة أو على علب أو قطع الشوكولا أو في تنسيقات الازهار أو مع وداخل البالونات أو الهدايا المخصصة لمناسبات الولادة أو حتى ادخال هذه المنتجات المصنفة ضمن الهدايا كوضع قناني الارضاع أو اللهايات ضمن تنسيقات الازهار أو البالونات .

و- اي ممارسة أو طريقة اخرى يقرر وزير الصحة بعد استشارة اللجنة الوطنية والاعلان في الجريدة الرسمية بأنها "اعلان" لاغراض هذا القانون .

2-الترويج: يعني توظيف اي طريقة مباشرة أو غير مباشرة لحث الشخص على شراء أو استعمال منتج مصنف. ويدخل ضمن ذلك تقديم نماذج الدعاية عن السلعة (العينات) أو الهدايا المجانية أو المخفضة السعر أو التقديمت المعروضة للمستشفيات والاطباء وغيرهم. ويشمل الترويج ما يسمى بالادعاءات الصحية .

- 3-التسويق: يعني الترويج والتوزيع والتصريف والبيع والاعلان والعلاقات العامة للمنتج والخدمات الاعلامية .
- 4-المصنّع: يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي أو المؤسسة أو اي كيان آخر يعمل في مهنة تصنيع منتج مصنف سواء بشكل مباشر أو غير وكيل أو عبر شخص أو كيان مرتبط معه بواسطة اتفاقية أو غيرها .
- 5-الموزّع: يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي أو المؤسسة أو اي كيان آخر يعمل في مهنة تسويق اي منتج مصنف سواء اكان البيع بالجملة أو بالتجزئة (بالمفرق).
- 6-الوزير: يعني وزير الصحة العامة .
- 7-الوزارة: تعني وزارة الصحة العامة .
- 8-اللجنة الوطنية: تعني اللجنة الوطنية لدعم وحماية **الرضاعة الطبيعية** والتي تعنى بمراقبة تطبيق هذا القانون والمعينة وفقا للمادة الثامنة عشرة.
- 9-الرضيع: يعني الطفل من لحظة ولادته حتى عمر السنة (١٢ شهرا)
- 10-الوليد أو الطفل اليافع: يعني الطفل الذي تخطى السنة من عمره ولم يتجاوز الثلاث سنوات (٣٦ شهرا)
- 11-المنتج المصنف يعني :

أ- اغذية الرضع

ب- اغذية المتابعة

ج- اي منتج آخر يسوق أو بطريقة اخرى يقدم على انه ملائم لتغذية الرضع والاطفال اليافعين حتى عمر الثلاث سنوات .

د-قناني الارضاع والحلمات الاصطناعية واللهايات.

هـ- اي منتج آخر يقرر وزير الصحة بعد مشاوره للجنة الوطنية والاعلان في الجريدة الرسمية بأنه "منتج مصنف" لاغراض هذا القانون .

12-اغذية الرضع: تعني الحليب أو اي منتج مشابه له من اصل حيواني أو نباتي ركب صناعيا ويسوق أو يقدم على انه ملائم لمتطلبات تغذية الرضع من الولادة وحتى عمر السنة .

13-اغذية المتابعة: تعني الحليب أو منتج مشابه له من اصل حيواني أو نباتي ركب صناعيا ويسوق أو يقدم على انه ملائم لتغذية الرضع والاطفال اليافعين من عمر السنة اشهر أو ما فوق .

14-الغذاء التكميلي: يعني اي غذاء ملائم أو يقدم على انه ملائم كبديل أو كإضافي لحليب الام أو اغذية الرضع أو اغذية المتابعة .

15-اللهاية: تعني الحلمة الاصطناعية التي يمصها الطفل، وتعرف باسماء مختلفة.

16- الحاوية أو العبوة: تعني اي شكل لتعبئة المنتجات للبيع كوحدة تجزئة عادية، بما في ذلك المغلفات والابر .

17- بطاقات التعريف: تعني اي رقعة أو رسم أو علامة أو رسم أو مادة وصفية اخرى مكتوبة أو مطبوعة أو منسوخة أو معلمة أو نائثة أو مدمجة أو ملصقة أو معلقة على حاوية (عبوة) اي من المنتجات المصنفة .

18- العينة: تعني كمية صغيرة أو مفردة ولو كانت بحجم كبير من منتج مصنف تقدم مجانا .

19- جهاز الرعاية الصحية: يعني كل منشأة بما في ذلك المؤسسات أو الهيئات أو المرافق العامة (الحكومية)

أو الخاصة (غير الحكومية) أو المنظمات أو العيادات الخاصة والعامة والمستوصفات أو المراكز الطبية العاملة بشكل مباشر أو غير مباشر في تقديم الرعاية الصحية أو في التثقيف الصحي كالكليات والجامعات الطبية .

وتشمل ايضا مراكز الرعاية النهارية وبيوت الحضانة ومؤسسات رعاية الرضع والاطفال ودور الايتام والملاجئ التي تضم الرضع والاطفال وعيادات العمال الصحيين الذين يزاولون مهنا خاصة، واي منشآت اخرى لرعاية الرضع والاطفال.

20- لاختصاصي الصحي: يعني العامل الصحي بدرجة اختصاص مهني، عالي أو اجازة مثل الطبيب والصيدلي والممرضات والقابلات القانونيات في اي من اجهزة الرعاية الصحية. واي شخص آخر يقرر وزير الصحة بعد استشارة اللجنة الوطنية والاعلان في الجريدة الرسمية بأنه "اختصاصي أو عامل صحي" لاغراض هذا القانون .

21- العامل الصحي: يعني شخص يؤمن أو يتدرب من اجل تأمين خدمات صحية في اي من اجهزة الرعاية الصحية، سواء اكان اختصاصيا أم غير اختصاصي بما في ذلك المتطوعين دون اجر .

22- المفتش: يعني المفتش الصيدلي المعين في المادة السادسة والعشرين .

## الباب الثاني: الاعلام والتثقيف

### المادة 4

تعمل الوزارة على بث المواد المعلوماتية والتثقيفية حول التغذية الطبيعية للرضع والاطفال اليافعين ولها ان تفوض اللجنة الوطنية أو اي جهة اخرى ليس لديها بشكل مباشر أو غير مباشر اية اهتمامات تجارية في مجال تغذية الرضع والاطفال اليافعين من اجل ضمان تنفيذ احكام هذا القانون .

### المادة 5

المواد المعلوماتية والتثقيفية سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية والتي تعود لتغذية الرضع والاطفال، يجب ان :

أ- تحتوي فقط على معلومات صحيحة وحديثة، ولا يجب ان تستخدم اية صور أو نصوص تحث على استخدام

منتج مصنف، أو **الرضاعة** بالقتينة، أو استخدام اللهايات، وتحط من قدر (تثبط) **(الرضاعة الطبيعية)** .

ب- تكون مكتوبة باللغة العربية .

ج- لا تعطي انطباعاً أو تخلف اعتقاداً بأن المنتج المصنف مساو أو مشابه أو أعلى منزلة من حليب الام او

**الرضاعة الطبيعية)** .

د- لا تحتوي على اسم أو شعار أو رسم أو علامة تجارية أو اي صنف آخر لاي منتج مصنف ولا اي مصنع أو مسوق أو موزع .

شرط ان لا تنطبق هذه الفقرة (د) على المعلومات حول المنتج المصنف التي يتم توفيرها للعمال الصحيين طالما كانت هذه المعلومات مقتصرة على المسائل العلمية والواقعية بشأن المحتوى التغذوي وطرق استخدام المنتج المصنف .

هـ- تشرح بوضوح وجلاء كل من النقاط التالية :

1- فوائد وافضلية **الرضاعة الطبيعية)** .

2- **الرضاعة الطبيعية** الحصرية (الخالصة) لسنة (٦) اشهر متبوعة  برضاعة طبيعية مساندة لعامين (٢) أو اكثر .

3- كيفية البدء والمحافظة على **الرضاعة الطبيعية** الحصرية والمساندة .

4- سبب صعوبة التراجع عن قرار عدم الارضاع طبيعيا .

5- اهمية ادخال الاغذية التكميلية بعد عمر السنة اشهر .

6- الكيفية والسبب في ان اي ادخال للرضاعة بالقتينة أو اي ادخال مبكر للاغذية التكميلية يؤثر سلبا على

**الرضاعة الطبيعية)** .

7- امكانية اعداد الاغذية التكميلية بسهولة في المنزل باستخدام مكونات محلية .

## المادة 6

اذا كانت المواد المذكورة في المادة الخامسة السابقة تتضمن موضوع اطعام الرضع بـ "غذاء الرضع" أو "غذاء متابعة" أو اي غذاء أو مشروب بواسطة قناني الارضاع أو التغذية بالكوب، فانها لا بد ان تتضمن النقاط التالية :

أ- تعليمات حول الاعداد والاستخدام المناسبين للمنتج متضمنة التنظيف والتعقيم لوعية الطعام .

ب- كيفية اطعام الرضع والاطفال اليافعين بالكوب .

ج- الاضرار الصحية للارضاع بالقتينة والاعداد والاستخدام غير المناسب للمنتج .

## المادة 7

على اي شخص ينتج أو يوزع اية مواد لها صلة بتغذية الرضع والأطفال اليافعين ان يقدم بيانات للجنة

الوطنية وفقا للقرارات المنشورة تطبيقا لأحكام هذا القانون .

### الباب الثالث: الواجبات المتعلقة بالترويج

#### المادة 8

يحظر على المصنع أو الموزع أو المسوق أو اي شخص كان، أو اي شخص آخر ينوب عنه ان يروج لأي منتج مصنف عند نقطة البيع، أو عند اجهزة الرعاية الصحية أو في اي مكان آخر .  
إن ممارسات الترويج المحظورة هي على سبيل المثال وليس الحصر :

- أ- الاعلان
  - ب- وسائل البيع مثل طرق العرض الخاص أو الرسومات المتحركة على الجدران (Baby-Talkers) أو اوراق التخفيض (الكوبونات) أو المكافآت أو الحسومات أو البيع الخاص أو البيع بالخسارة أو البيع المرتبط أو الجوائز أو الهدايا .
  - شريطة ان لا تنقيد هذه الفقرة (ب) انشاء سياسات سعرية وممارسات تهدف لتوفير المنتجات المصنفة بأسعار مخفضة على المدى الطويل .
  - ج- اعطاء عينة أو اكثر من المنتج المصنف لأي شخص طبيعي أو معنوي ولأي من مكونات جهاز الرعاية الصحية بما في ذلك المستشفيات والعيادات.
  - د- التبرع أو التوزيع لمواد معلوماتية أو تثقيفية تعود لتغذية الرضع والأطفال اليافعين أو اداء وظائف تثقيفية متعلقة بتغذية الرضع أو الأطفال اليافعين .
- ان الأشخاص المذكورين في هذه المادة اعلاه يمكنهم تزويد الأخصائيين الصحيين بالمعلومات حول المنتجات المصنفة اذا كانت مثل هذه المعلومات مقتصرة على المسائل العلمية والواقعية ومتعلقة بالمفاهيم الفنية وطرق استخدام المنتجات المصنفة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى اذا كانت موافقة لمواد الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاعلام والتثقيف .

#### المادة 9

يحظر على المصنع أو الموزع أو المسوق أو اي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو اي شخص آخر ينوب عنه ان :

- أ- يهب أو يزود اية كمية من منتج مصنف لعامل صحي أو لأي من اجهزة الرعاية الصحية بسعر إما اقل من سعر الجملة المعلن ان وجد، أو بسعر اقل ٨٠% (ثمانين بالمئة) من سعر التجزئة في حال عدم وجود سعر جملة معلن .

- ب- يهب أو يوزع داخل اي من اجهزة الرعاية الصحية معدات أو خدمات تحمل أو تروج أو تلمح الى اسم أو شعار أو رسم أو ماركة تجارية أو اي وصف آخر لأي منتج مصنف أو مصنع أو موزع .
- ج- يهب أو يوزع داخل جهاز الرعاية الصحية موادا تتضمن ولا تقتصر على الأقلام والتقويم والملصقات واضمامات وملحقات الأوراق، ولوحات النمو والألعاب التي تحمل أو تروج أو تلمح الى اسم أو شعار أو رسم أو ماركة تجارية أو اي وصف آخر لأي منتج مصنف أو مصنع أو مروج .
- د- يقدم أو يمنح اية هدايا أو هبات أو اعانات مالية للعامل الصحي وان كان متديرا، أو لجمعيات العمال الصحيين العاملين في صحة الأم والطفل، وكذلك جهاز الرعاية الصحية للأم والطفل، والجامعات والكليات الطبية المعنية بالأطفال والولادة والأم والتغذية، تتضمن ولا تقتصر على المنح الدراسية ومنح البحوث أو التمويل من اجل عقد اجتماعات أو حلقات نقاش أو دورات تعليم مستمر أو مؤتمرات .
- هـ- يرفع المناسبات (الأحداث والوقائع) أو المسابقات أو خطوط هاتفية للمشورة أو حملات تستهدف النساء الحوامل أو المرضعات، أو اهل الرضع أو الأطفال اليافعين أو اعضاء اسرهم أو مربيهم، ولا رعاية الحملات المتعلقة بالاخصاب أو الحمل أو الولادة أو تغذية الرضع أو الأطفال اليافعين أو المواضيع ذات العلاقة .
- و- يضمن حجم مبيعات المنتج المصنف عند حساب مكافآت أو علاوات الموظفين والعاملين، أو يضع حصص من اجل البيع للمنتج المصنف.
- ز- يؤدي وظائف تنفيذية متعلقة بالنساء الحوامل أو امهات الرضع والأطفال اليافعين .
- ح- يجري اي اتصال مباشر أو غير مباشر بالنساء الحوامل أو بأمهات الرضع والأطفال اليافعين بحكم عملهم .

#### الباب الرابع: الواجبات المتعلقة بالحاوية وببطاقات التعريف

### المادة 10

على المصنع أو الموزع أو المسوق الا يعرض للبيع أو يبيع منتجا مصنفا اذا كانت حاوية (عبوة) المنتج أو بطاقة التعريف المثبتة عليه تتضمن صورة أو رسوما أو اشكالا غرافيكية اخرى غير الوسائل التوضيحية عن كيفية التحضير.

على المصنع أو الموزع الا يعرض للبيع أو يبيع منتجا مصنفا الا اذا كانت الحاوية (العبوة) أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تشير بأسلوب واضح وجلي وسهل القراءة وباللغة العربية الى الأمور التالية :

أ- ان تحتوي عبارة "ملاحظات هامة" بحروف كبيرة بحجم (١٤) اشارة الى الجملة التالية تحتها: "حليب الأم هو الغذاء الأفضل للأطفال حتى عمر السنتين، يعزز المناعة ويحمي من الاصابة بالاسهال وامراض محتملة اخرى". على ان تكون هذه الجملة بحروف ظاهرة واعمق واعرض واكبر حجما من الحروف الأخرى المكتوبة على الحاوية (العبوة) وبحروف لا تقل عن ثلث حجم الحروف المكتوب بها اسم المنتج. ويجب ان تكون عبارة

"ملاحظة هامة" والجملة التي تليها ظاهرة في وسط العبوة لكل من يمسكها وبشكل لا تغطي فيه الجملة بأي شيء بما فيه غطاء الحاوية (العبوة) واطرافه.

ب- ان تحتوي كلمة "تحذير" اشارة الى الجملة التالية تحتها :

1- بالنسبة للمنتجات المصنفة باستثناء قناني الارضاع والحلمات الاصطناعية واللهايات "قبل استخدام حليب الرضع استشيرى الطبيب، واذا استخدمت قنينة الرضاعة قد يرفض طفلك الارضاع من الثدي فيفضل استخدام الكوب."

2- يجب ان تكون عبارة التحذير والجملة التي تليها مكتوبة بحروف ظاهرة واعمق واعرض بحجم ( ١٤ ) واكبر حجما من الحروف المكتوب بها اسم المنتج .

كما يجب ان تكون عبارة التحذير والجملة التي تليها ظاهرة في وسط العبوة لكل من يمسكها وبشكل لا تغطي فيه الجملة بأي شيء بما فيه غطاء الحاوية (العبوة) واطرافه.

ج -الاسم والعنوان المحلي للمصنع أو الموزع مطبوعا على العبوة على ان تكون العبوة ملائمة تحافظ على جودة ونوعية وسلامة المنتج .

د- اية تفاصيل اخرى يمكن ان تطلب .

## المادة 11

على المصنع أو الموزع أو المسوق الا يعرض للبيع أو يبيع منتجا مصنفا غير قناني الارضاع أو الحلمات الاصطناعية أو اللهايات الا اذا كانت الحاوية (العبوة) أو بطاقة التعريف المثبتة عليه تشير بأسلوب واضح وجلي وسهل القراءة وباللغة العربية الى الأمور التالية :

أ- ارشادات عن طرق التحضير والاستخدام الملائم وذلك بكتابات وبرسوم سهلة الفهم .

ب- العمر بالأرقام والذي يوصى بعده باستخدام المنتج .

ج- تحذير حول المخاطر الصحية الناجمة عن التحضير غير الملائم وعن الاستخدام المبكر للمنتج قبل العمر الموصى به .

د -المكونات المستخدمة وتحديد مصدر نوع الحليب أو المنتج المشابه له .

هـ- التركيب والتحليل الغذائي .

و- ظروف التخزين المطلوبة وذلك قبل وبعد فتح الحاوية (العبوة) مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المناخية .

ز- رقم التشغيل (Batch no.) وتاريخ الصنع والتاريخ الذي يوصى باستهلاك المنتج قبل انتهائه وتاريخ انتهاء الصلاحية في اليوم والشهر والسنة بطريقة غير مرمزة (تحديد صلاحية الاستعمال) مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المناخية وظروف التخزين .

ح- ان تتضمن مخططا للتغذية مع ارشادات التحضير ينص على وجوب التخلص من الغذاء المتبقي من هذه

المنتجات .

- ط-الا تستخدم مصطلحات تضفي صفة الأمومة أو البشرية أو اي مصطلحات شبيهة تلمح الى موازاة هذه المنتجات لحليب الأم الطبيعي والا يتم مضاهاة هذه المنتجات بحليب الأم أو معادلتها له .
- ي-الا تستخدم نصوصا من شأنها أن تحط من قدر (تثبط من) الارضاع الطبيعي .
- ك- وبشكل خاص من منتجات البان المتابعة يجب ان تنص البطاقة على ان المنتج يجب الا يستعمل للرضع دون عمر ستة اشهر .

## المادة 12

- على المصنع أو الموزع أو المسوق الا يعرض للبيع أو يبيع قنينة ارضاع أو حلمة اصطناعية الا اذا كانت الحاوية (العبوة) أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تشير بأسلوب واضح وجلي وسهل القراءة وباللغة العربية الى الأمور التالية :
- أ- ارشادات التنظيف والتعقيم كتابة ورسمًا .
- ب- عبارة تشرح ان التغذية عن طريق الكوب (الفنجان) افضل وانظف من التغذية من قنينة **الرضاعة** .
- ج- تحذير من وجوب عدم ترك الأطفال يرضعون بأنفسهم من القنينة مدة طويلة لأن التماس الطويل مع السوائل المحلاة بما في ذلك البان **الرضاعة** يؤدي الى تسوس الأسنان .

## المادة 13

- على المصنع أو الموزع أو المسوق الا يعرض للبيع أو يبيع :
- أ- الألبان منزوعة الدسم أو المكثفة سواء على شكل مسحوق أو سائل الا اذا كانت الحاوية (العبوة) أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تحتوي على عبارة "هذا المنتج يجب عدم استعماله كغذاء للرضع."
- ب- الألبان قليلة الدسم أو الكاملة سواء على شكل مسحوق أو سائل الا اذا كانت الحاوية (العبوة) أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تحتوي على عبارة "هذا المنتج يجب عدم استعماله كمصدر غذاء وحيد للرضع."
- ويجب ان تكون العبارات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) مكتوبة بحروف اعمق واعرض وبحجم (١٤) واكبر حجما من الحروف الأخرى المكتوبة على الحاوية (العبوة) (ويحروف لا تقل عن ثلث حجم الحروف المكتوب بها اسم المنتج .
- ويجب ان تكون الحروف باللغة العربية وظاهرة في وسط العلبه لكل من يمسكها وبشكل لا تغطي فيه الحروف بأي شيء بما فيه غطاء الحاوية (العبوة) واطرافه .
- على ان المنتجات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) السابقتين لا تقع ضمن هذا القانون الا اذا كانت تسوق، أو بطريقة اخرى تقدم على انها ملائمة للرضع والأطفال اليافعين .

الباب الخامس: واجبات جهاز الرعاية الصحية  
والعاملين الصحيين

**المادة 14**

يجب على الوزارة والوزير ومدراء اجهزة الرعاية الصحية اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية **الرضاعة الطبيعية** وتعزيز اهداف هذا القانون. ويجب ان يعطوا المعلومات والاستشارات للعاملين الصحيين في ما يختص بواجباتهم وخصوصا التأكد من ان العمال الصحيين على معرفة بكل ما هو وارد في هذا القانون .  
على المؤسسات التعليمية الصحية ادراج منهج "ادارة **الرضاعة**" ضمن مناهجها التعليمية .

**المادة 15**

على العاملين الصحيين :

- 1-تشجيع ودعم وحماية **الرضاعة الطبيعية** من خلال حث النساء الحوامل والأمهات على ارضاع اطفالهم من الثدي حتى عمر سنتين وما فوق .
- 2-الالمام بمبادئ هذا القانون وخصوصا **الباب الثاني** منه المتعلق بالاعلام والتثقيف.
- 3-العمل من اجل تعزيز الممارسات التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى مباشرة أو استمرار الارضاع الطبيعي .

**المادة 16**

- على العامل الصحي وجميع اجهزة الرعاية الصحية ومؤسسات تثقيف وتعليم الصحة والطب في مجال صحة الأمومة والطفولة عدم القيام بالتالي :
- أ- قبول أو استلام اية هدية أو مساهمة أو مزية أو اموال كانت أو غيرها مهما كانت قيمتها من المصنع أو الموزع للمنتجات المصنفة أو اي شخص ينوب عنه أو عنها أو اي شخص آخر مهما كان .
  - ب- قبول أو استلام أو اعطاء عينات من المنتجات المصنفة لأي شخص .
  - ج- توضع طرق استعمال المنتجات المصنفة الا بصورة فردية للأم أو افراد الأسرة الذين هم بحاجة اليها، وفي مثل هذه الحالات يجب اعطاء شرح واضح عن المخاطر التي تتجم عن الاستعمال غير الضروري أو غير الملائم للمنتجات المصنفة جنبا الى جنب مع المعلومات المطلوبة في **الباب الثاني** من هذا القانون المتعلق بالاعلام والتثقيف .
  - د- القيام بتقييم مهني أو بحث أو اية انشطة تحت اي وصف كان على مستوى جهاز الرعاية الصحية تتعلق بالمنتجات المصنفة، بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من اللجنة الوطنية .

الباب السادس: الادارة

**المادة - 17 التنفيذ**

- 1- ان الوزارة هي المسؤولة الأولى عن تنفيذ هذا القانون .
- 2-للووزير التنسيق مع الوزارات المعنية عند الضرورة لضمان تنفيذ هذا القانون.
- 3-لغرض تنفيذ هذا القانون، يمنح الوزير السلطات والمهام التالية :
  - أ- اقرار ونشر كل ما هو لازم وملاتم من النظم من اجل تنفيذ هذا القانون وبلوغ اغراضه واهدافه .
  - ب- الدعوة للمشاورات مع الادارات والجهات الأخرى المهمة لضمان التنفيذ والالتزام الصارم بأحكام هذا القانون والأنظمة المنشورة تطبيقا له .
  - ج -العمل على تعزيز هذا القانون .
  - د- ممارسة السلطات والمهام الأخرى اللازمة أو التي يتوقف عليها بلوغ اغراض واهداف هذا القانون.

## المادة - 18 اللجنة الوطنية لدعم وحماية الرضاعة الطبيعية

يشكل الوزير بقرار منه لجنة وطنية من اجل دعم وحماية الرضاعة الطبيعية لتنفيذ هذا القانون والأنظمة المنشورة وفقا لأحكامه.

تتكون اللجنة الوطنية من :

- أ- مدير عام وزارة الصحة العامة رئيسا
- ب- مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة عضوا
- ج- مدير الوقاية الصحية في وزارة الصحة العامة عضوا
- د- نقيب الصيادلة في لبنان أو من ينتدبه النقيب عضوا
- هـ- نقيب الأطباء في لبنان أو من ينتدبه النقيب عضوا
- و- نقيب الأطباء في لبنان الشمالي أو من ينتدبه النقيب عضوا
- ز- نقيب الممرضات والممرضين في لبنان او من ينتدبه النقيب عضوا.
- ح- ممثل عن جمعية القابلات القانونيات في لبنان عضوا.
- ط- ممثل عن المجلس الأعلى للطفولة في لبنان عضوا.
- ي- ممثل عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان عضوا
- ك- ممثل عن جمعيات حماية المستهلك عضوا
- ل- ممثل عن جمعيات دعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية عضوا
- م- مستشار قانوني عضوا تنتدبه نقابة المحامين
- ن- مندوب بصفة مراقب عن منظمة الأمم المتحدة لدعم الغذاء والطفولة (اليونيسيف)
- س- مندوب بصفة مراقب عن منظمة الصحة العالمية.

لا يجوز ان يعين في اللجنة الوطنية اي فرد له مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة بأي من المنتجات

المصنفة .

## المادة 19

ان عضو اللجنة الوطنية يتولى مهامه طالما هو في المنصب الاداري أو الحكومي الذي يتولاه، وفي حال لم يكن من الموظفين الحكوميين فإنه يتولى مهامه لمدة ثلاث سنوات، غير قابلة للتجديد، ما لم يفقد صفته التمثيلية .

## المادة - 20 سلطات ووظائف اللجنة الوطنية

تتولى اللجنة الوطنية السلطات والمهام التالية :

- أ- اطلاق الوزير على السياسة الوطنية لدعم وحماية **الرضاعة الطبيعية** .
- ب- الاشراف على اللجنة المحلية لكل محافظة .
- ج- اقتراح خطة وطنية لتطوير برامج الاتصالات والثقافة العامة من اجل دعم وتشجيع وحماية **الرضاعة الطبيعية**، وتطوير المواد المعلوماتية والتثقيفية حول موضوع تغذية الرضع والأطفال اليافعين، وتصميم برامج تعليمية للعاملين الصحيين والاحصائيين الصحيين حول ادارة **الرضاعة** ومتطلبات هذا القانون.
- د- مراجعة التقارير والشكاوى عن الانتهاكات والأمور الأخرى المتعلقة بهذا القانون .
- هـ- المهام الأخرى التي يمكن ان يوكلها الوزير الى اللجنة الوطنية .

## المادة- 21 اللجنة المحلية

تشكل لجنة محلية في كل محافظة وذلك من اجل مساعدة اللجنة الوطنية .

تتكون اللجنة المحلية من :

-رئيس مصلحة الصحة العامة في المحافظة في وزارة الصحة العامة رئيسا

-طبيب اخصائي توليد وجراحة نسائية عضوا

-طبيب اخصائي اطفال عضوا

-ممثل عن جمعيات دعم وتشجيع **الرضاعة الطبيعية** عضوا

-ممثل عن جمعيات حماية المستهلك عضوا

-مفتش صيدلي عضوا ومقررا

لا يجوز ان يعين في اللجنة المحلية اي فرد له مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة بأي من المنتجات المصنفة.

يتم تعيين اللجنة المحلية بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام الوزارة واستشارة اللجنة الوطنية .

يتولى اعضاء اللجنة المحلية مهامهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فيما يتعلق بالأعضاء غير الحكوميين .

## المادة - 22 سلطات ووظائف اللجنة المحلية

تتولى اللجان المحلية متابعة التوصيات التي توصيها بها اللجنة الوطنية، ويتوجب عليها ان ترفع الى اللجنة الوطنية تقريرا بأحوال المحافظة بالنسبة لتنفيذ هذا القانون والمشاكل التي يواجهها من اجل التوجيه والدعم .

## المادة 23

تقوم اللجنة الوطنية بعقد اجتماع بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الاقل، أو عند الضرورة أو عند طلب نصف اعضاء اللجنة خطيا على الأقل .

تقوم اللجنة المحلية بعقد اجتماع بدعوة من رئيسها مرة واحدة وكل شهر على الاقل، أو عند الضرورة أو عند طلب نصف اعضاء اللجنة على الأقل خطيا أو بطلب من اللجنة الوطنية .

يمكن للجنة الوطنية أو اللجان المحلية دعوة خبراء محليين أو اجانب للمشاركة في الاجتماعات كمراقبين .

يحدد النظام الداخلي عمل كل من اللجنة الوطنية واللجنة المحلية بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام الوزارة .

تحدد تعويضات حضور اجتماعات اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

## الباب السابع: تسجيل وبيع المنتجات المصنفة

## المادة 24

تطبق النقاط التالية بالنسبة لتسجيل المنتجات المصنفة :

1-يتم تسجيل المنتجات المصنفة في وزارة الصحة العامة (مصلحة الصيدلة) وفقا لأحكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة ويتم انشاء سجل خاص لهذه الغاية .

2-على كل مصنع أو منتج أو بائع أو مستورد لأي منتج مصنف عند اقرار هذا القانون ان يقوم بتسوية اوضاعه وتسجيل المنتج خلال ستة اشهر من انشاء السجل. ويمنع بعدها استيراد أو تصنيع أو بيع أو تسويق أو عرض اي منتج مصنف ☐ غير مسجل أو انتهت مدة صلاحيته .

3-لا تمنح اية اجازة تسجيل ما لم يكن المنتج المصنف مطابقا لمواصفات الجودة القياسية وهي المعايير التي توصي بها لجنة دستور الأغذية الدولي (Codex Alimentarius) والموصى بها في دستور الممارسة الصحية لأغذية الرضع والأطفال. وان تتماشى الحاوية (العبوة) وبطاقة التعريف المثبتة عليه مع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون .

## المادة 25

المنتج المصنف يجب ان يباع عبر الصيدليات فقط .

### الباب الثامن: المفتشون الصيادلة

## المادة 26

يتولى المفتشون الصيادلة في وزارة الصحة العامة مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون .

## المادة 27

لأي شخص طبيعي أو معنوي الحق في رفع شكوى الى الوزارة أو اللجنة الوطنية تتعلق بأي خرق لهذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه عند تسلم اللجنة الوطنية تقريراً من احد المفتشين أو غيرهم يتعلق بأي خرق لهذا القانون أو للأنظمة الصادرة بمقتضاه، فعليها رفع التوصيات الى الوزير لاتخاذ الاجراءات المناسبة .

### الباب التاسع: العقوبات

## المادة 28

- كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تطبق عليه احكام **الباب العاشر** من قانون مزاوله مهنة الصيدلة .
- 2 ان العامل الصحي يتعرض بالاضافة الى ما تقدم للعقوبات الادارية والتي تتضمن تعليق مزاولته للمهنة مؤقتاً لمدة اقصاها ستة اشهر .
- وفي حال تكرار المخالفة يمنع من مزاوله المهنة.
- 3 ان الأخصائي الصحي يتعرض للعقوبة المسلكية وفقاً للاصول والأحكام السارية في النقابة التي ينتمي اليها .

### الباب العاشر: احكام ختامية

## المادة 29

- تنشر في الجريدة الرسمية القرارات اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون لا سيما منها :
- أ- النظام الداخلي ومهام اللجنتين الوطنية والمحلية.
- ب- شروط واجراءات تسجيل المنتجات المصنفة وانشاء سجل خاص بها في وزارة الصحة العامة لمراقبتها.
- ج- الصلاحيات والسلطات والاجراءات المنوطة بالمفتشين المعينين وفقاً لهذا القانون .
- د- اجراءات تقديم المواد المعلوماتية والتنقيفية الى اللجنة الوطنية.
- هـ- الارشادات المتعلقة باصدار الوصفات الطبية للمنتجات المصنفة .

## المادة 30

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

### المادة 31

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ الصادر في ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بتسويق بدائل حليب الأم وجميع القوانين والنصوص التي تتعارض واحكامه .

### المادة 32

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جميع الحقوق محفوظة - صادر ©

